رقم ( ) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ١٠٢٢/

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة

- بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وحلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٦٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢/٩/١٢؛
  - وعلى قرار الرئيس التنفيذي رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٨
  - وعلى المذكرة المعروضة من الوحدة الفنية لأمور الفحم الحجري أو البترولي؛
    - ولصالح العمل ومقتضياته.

<u>قرر</u> (المادة الأولى)

يضاف الى قرار الرئيس التنفيذي للجهاز رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٨ النص التالى:-

يصدر خطاب عدم الممانعة على شحن وتفريغ وتخزين وتداول الفحم الحجري أو البترولي من جهاز شئون البيئة خلال يومي عمل تبدأ من تاريخ استيفاء المستندات وسداد الشركة المصروفات الإدارية والرسوم المقررة قانونأ

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي 2/2) (NE د/ علي أبو سنة ۗ

Cubr 16/15 Cui